

## مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية - 3/8: الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية

### إن الفريق العامل المفتوح العضوية

- 1 - يرحّب بمبادرات الفريق العامل المعني بالشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية الرامية إلى توجّي التنسيق والتعاون فيما تظطلع به من أنشطة مع الهيئات والعمليات الأخرى بما في ذلك مبادرة حلّ مشكلة النفايات الإلكترونية التي تنسّقها جامعة الأمم المتحدة، بغية إنشاء علاقات تآزر ومنع الازدواجية للأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمعدات الحاسوبية المستعملة والهالكة؛
- 2 - يشير إلى التقدم المحرز في تنفيذ الشراكة ويرحّب بالتقرير المقدّم من الرئيسين المشاركين في الشراكة<sup>(1)</sup>؛
- 3 - يقر مع التقدير بالمساهمات المالية والعينية المقدمة للشراكة من الأطراف والموقعين والصناعة والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة؛
- 4 - يرحّب بوثيقة التوجيهات العامة الشاملة المنقّحة<sup>(2)</sup>، التي تعكس ما تمخّض عنه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتغييرات في الموجزات والتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة باختبار المعدات الحاسوبية المستعملة وتجديدها وإصلاحها بطريقة سليمة بيئياً، والمبادئ التوجيهية بشأن استرداد المواد من المعدات الحاسوبية الهالكة وإعادة تدويرها بطريقة سليمة بيئياً، بالاستناد إلى دراسات التقييم؛
- 5 - يدعو الأطراف والموقعين وأصحاب المصلحة إلى تقديم أية تعليقات بشأن وثيقة التوجيهات العامة إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛
- 6 - يطلب إلى الشراكة تنقيح مشروع وثيقة التوجيهات العامة على أن تؤخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة عملاً بالفقرة 5 أعلاه؛
- 7 - يطلب إلى الأمانة:
  - (أ) أن تواصل تيسير وتوفير الخبرة للشراكة؛
  - (ب) أن تنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل وثيقة التوجيهات العامة المنقّحة المحتوية على التغييرات في الموجزات والتوصيات الواردة في وثيقتي المبادئ التوجيهية التقنية؛
  - (ج) أن تقدّم المشروع المنقّح لوثيقة التوجيهات العامة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الحادي عشر من أجل النظر فيه؛
  - (د) أن تقدّم تقريراً عن التقدّم المحرز في الأنشطة التي تظطلع بها الشراكة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الحادي عشر؛

(1) UNEP/CHW/OWG.8/INF/5.

(2) UNEP/CHW/OWG.8/INF/6.

8 - تدعو الأطراف والموقعين وأعضاء منظمات الصناعة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم مساهمات مالية وعينية تمكن الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية من الاضطلاع بما يلي:

(أ) الشروع في إجراء دراسات استقصائية إضافية للنفايات الإلكترونية والمشاريع التجريبية بشأن جمع وإدارة المعدات الحاسوبية المنتهية صلاحيتها من القطاع غير الرسمي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) تيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ج) تيسير وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية وأدوات وأنشطة؛

9 - تطلب إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل أن تعمم الوثيقة التوجيهية والمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الشراكة وأن تواصل عقد حلقات عمل تدريبية وتواصلية، رهنًا بتوفر التمويل.

10 - تدعو المزيد من الأطراف والموقعين وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الصناعون وجهات إعادة التدوير والتجديد والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل المعني بالشراكة.